

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٠

بشأن حالة السيد/ عثمان حافظ مدير عام الإدارات الهندسية  
ببلدية الإسكندرية إلى المعاش بناء على طلبه مع ضم مدة  
ستين إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحيال القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٥٧ بشأن المعاشات الاستثنائية ،

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد المهندس عثمان حافظ مدير عام الإدارات  
الهندسية ببلدية الإسكندرية إلى المعاش بناء على طلبه مع ضم مدة ستين  
إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش وتسوية معاشه على هذا الأساس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ  
صدوره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذه ما

صدر برأته الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

			وظيفة	درجة	عدد	النkalif السنوية المتوسط
			ما قبله	٢٦	—	١٣٥٣٤
			الوظائف الخارجة عن هيئة المحاكم .			
	١٠	أولى	حاجب ورئيس فراشين .	٧٨	٧٨٠	
	٢٠	ثانية	ساعة وفراشون	٥٤	١٠٨٠	
				٣٠		
			عمال باليومية :			
			لم يتم طلب			
	٢	—	ملحق فئة ٤٠٠ - ٩٠٠	٢	—	٣٩٠
	٥	—	صانع ممتاز فئة ٣٦٠ - ٨٠٠	٥	—	٨٧٠
	٣	—	صانع دقيق فئة ٣٠٠ - ٥٠٠	٣	—	٣٦٠
	٨	—	عامل عادي فئة ١٤٠ - ٣٠٠	٨	—	٥٢٨
				١٨	—	
				—	—	١٧٥٤٢
٤٢			يستبعد للنظر عدم صرفه .			
					١٧٥٠٠	